(قرار رقم (٢٤) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ مجموعة (ب)

برقم (٣٦/١٩)

على الربط الزكوي والضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة في مصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ مجموعة (ب)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٦/١٦/٥٩٢٥ وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٤هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٧/٥/٥هـ كل من .....، .....و..... كما مثل المكلف/ كل من .....، و.....و.....بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع عل ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم١٤٣٥/١٦/٧٦١٠ وتاريخ ١٤٣٥/١٢/١هـ، فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٦/١٦/٣٨٩٩ وتاريخ ١٤٣٦/٢/١هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض، ومن ثم رأي اللجنة.

١- استبعاد الخسائر من الاستثمارات المحتفظ بها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر مبلغ ٦٤٨،٠٨٧،٥٨٧ ريال عام ٢٠٠٨م.

أ) وجهة نظر المكلف:

لم تسمح المصلحة بخصم استبعاد الخسائر من الاستثمارات المحتفظ بها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر، والبالغ قدرها ٦٤٨،٠٨٧،٥٨٧ ريال للعام ٢٠٠٨م، واعتبرتها خسائر إعادة تقييم غير محققة.

لا توافق المجموعة على إجراء المصلحة، ويودون الإفادة بالآتي:

أ) إن البنك- كما هو الحال مع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى- يستثمر الأموال الفائضة في عدة أوراق مالية لإدارة السيولة اليومية. ويقوم البنك بشراء وبيع الأوراق المالية المعدة لغرض الاتجار بصفة دورية، ويتم تسجيل أي مكاسب أو خسائر من بيع الأوراق المالية في قائمة الدخل وفقاً للمعيار الدولي للمحاسبة رقم (٣٩)، والسياسة المحاسبية المفصح عنها في الفقرة ٢ (ي) (ط) من القوائم المالية المدققة للعام ٢٠٠٨م.

ب) ومن أجل الالتزام بالمعيار الدولي للمحاسبة رقم (٣٩) والسياسات المحاسبية، يتعين على البنك إعادة تقييم الأوراق المالية المعدة لغرض الاتجار بالقيمة العادلة بصفة دورية، ويتم تسجيل المكاسب أو الخسائر الناتجة عن إعادة التقييم في قائمة الدخل.

وعندما يتم التخلص من الأوراق المالية، يتم احتساب المكاسب أو الخسائر الناتجة باعتبارها الفرق بين القيمة العادلة (التكلفة المعاد تقييمها) وبين المتحصلات من البيع.

وعليه، فإنه يتم تسجيل المكاسب أو الخسائر الناتجة بصورة تلقائية حال التخلص من الأوراق المالية. ولهذا السبب لم تقم المجموعة باستبعاد الخسائر المشار إليها أعلاه؛ لكونه تم عكس قيدها تلقائيًّا في قائمة الدخل.

ج) علاوة على ذلك، ونظراً للكم الهائل من التعاملات لا يمكن للبنك متابعة المكاسب أو الخسائر الناتجة عن إعادة التقييم. بما أن معدلات ضريبة الدخل والزكاة ثابتة، فإن الاختلاف في الوقت في تحقيق الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التخلص من الأوراق المالية لن ينتج عنه أية خسارة لخزينة الدولة.

د) طبقاً لما ذكر أعلاه، إن الخسارة أعلاه هي مصاريف تجارية اعتيادية، ويجب اعتبارها من المصاريف جائزة الحسم وفقاً للمادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام. وفي حال استدعى الأمر، فإن البنك على استعداد لتقديم المستندات المؤيدة للخسائر أعلاه.

هـ) على ضوء الإيضاحات أعلاه، تطلب المجموعة السماح بحسم الخسائر من الاستثمارات المحتفظ بها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر، وقدرها ٦٤٨،٠٨٧،٥٨٧ ريال واعتبارها مصاريف جائزة الحسم للعام ٢٠٠٨م.

و) في حال أن المصلحة لا تزال ترى أن الخسائر أعلاه لا يمكن اعتبارها جائزة الحسم، فتطلب المجموعة اعتماد حسم الخسائر في السنوات القادمة عندما يتم التخلص منها.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تم رفض هذه الخسائر؛ لكونها ناتجة عن إعادة تقييم وليست عن عملية بيع فعلية. وبالتالي، فإن المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل تنص على أن المصاريف جائزة الحسم هي المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية.

كما أن المادة (٩) فقرة (١/أ) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، تنص على أن المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية، وهذا لم يتوفر في هذه المصاريف؛ لكونها ناتجة عن إعادة تقييم أوراق مالية، ونود الإشارة هنا إلى أن المصلحة قامت خلال الأعوام ٢٠٠٧م، ٢٠٠٩م باستبعاد أرباح غير محققة من صافي الأرباح بمبلغ (٥٥،١٧٧،٨٣٤) ريال عام ٢٠٠٧م، ومبلغ (٥١،٥٤٦،٩٥٠) ريال عام ٢٠٠٩م. وبالتالي، فإن المصلحة ترى صحة إجرائها في عدم اعتماد تلك خسائر.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وحيث إن المصاريف الفعلية التي يجوز حسمها يلزم أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات، وبما أن هذه المصاريف ناتجة عن إعادة تقييم أوراق مالية وليست عملية بيع فعلية، فترى اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٢-استبعاد مخصص مكافأة نهاية الخدمة المحول إلى (ي)مبلغ (١،١٠٨،٢١١) ريال **لعام ٢٠٠٩م**.

أ) وجهة نظر المكلف:

لم توضح المصلحة الأسباب التي دعتها إلى استبعاد المبلغ أعلاه، ولا توافق المجموعة على إجراء المصلحة وتود الإفادة بالآتي:

١- يمثل المبلغ أعلاه مكافآت نهاية الخدمة للموظفين الذين انتقلوا من العمل لدى البنك إلى (ي) خلال العام ٢٠٠٩م.

٢- لم يطالب البنك في إقراره الضريبي/ الزكوي للعام ٢٠٠٩م بحسم المبلغ المحول لـ (ي)،وقدره ١،١٠٨،٢١١ ريال، على الرغم أن هذا المبلغ قد تم استبعاده بواسطة البنك في السنوات السابقة، أي قبل السنة التي تم فيها التحويل؛ وذلك لأن البنك يرى أن (ي)سيقوم بالمطالبة بها عند دفعها للموظفين (الذين انتقلوا من العمل لدى البنك إلى (ي)) في السنوات القادمة. إلا أن المصلحة عند إجرائها للربط لـ (ي)، قامت باستبعاد المبلغ أعلاه، وفي المقابل قامت المصلحة كذلك باستبعاده عند إجرائها للربط على البنك.

عليه، يرى البنك أن إجراء المصلحة المتمثل في استبعاد المبلغ مرة أخرى ليس له مبرر، حيث أدى ذلك الإجراء إلى استبعاد نفس المبلغ مرتين.

٣- على ضوء الإيضاحات أعلاه، تطلب المجموعة إلغاء إجراء المصلحة المتمثل في استبعاد مكافآت نهاية الخدمة المحولة إلى (ي)، وإجراء الربط المعدل للعام ٢٠٠٩م.

ب) وجهة نظر المصلحة:

توافق المصلحة على وجهة نظر البنك بشأن المخصص المحول إلى (ي)، والبالغ (١،١٠٨،٢١١) ريال، وتعديل المبالغ المحسومة من صافي ربح العام المالي ٢٠٠٩م من ١٩،٢٢٨،٠٥٣ ريال، كما هو وارد بالربط النهائي ليصبح مبلغ ١٨،١١٩،٨٤٢ ريال.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

٣ - استبعاد مخصص الانخفاض في قيمة الاستثمار عام ٢٠٠٧م مبلغ ٧،٠٥٠،٠٠٠ ريال.

أ) وجهة نظر المكلف:

استبعدت المصلحة مخصص الانخفاض في قيمة الاستثمار في بنك (س).

لا توافق المجموعة على إجراءات المصلحة، وتفيد بالآتي:

١- إن بنك (س) هو شركة خارجية تابعة للبنك ومقرها في باكستان. وقعت السعودية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي (الاتفاقية) مع باكستان، وبدأ العمل بها اعتباراً من ١ يناير ٢٠٠٧م.

وفقاً للمادة (٧) من الاتفاقية، فإن أرباح المنشآت السعودية تخضع للضريبة في السعودية فقط، إلا إذا ما زاولت أعمال تجارية في باكستان من خلال منشأة دائمة، وفي هذه الحالة تكون الأرباح الخاصة بالمنشأة الدائمة في باكستان خاضعة للضريبة في باكستان.

٢- وبناءً عليه، تم استبعاد صافي الخسائر كلها (الإيرادات ناقصاً المصروفات) من بنك(س)، وقدرها ٤٤،٧١٢،٤١٣ ريال عند احتساب الأرباح الخاضعة للضريبة على البنك للعام ٢٠٠٧م، طبقاً للكشف (١٧) من الإقرار الضريبي/ الزكوي. وتم استبعاد مخصص الانخفاض في قيمة الاستثمارات وقدره ٧،٠٥٠،٠٠٠ ريال من إجمالي المخصص المصرح عنه في الكشف (٨) من الإقرار

الضريبي/ الزكوي؛ لكونه يمثل جزءاً من صافي الخسارة المستبعدة من قبل البنك للعام ٢٠٠٧م، إلا أن المصلحة عند إجرائها الربط أضافته سهواً ضمن المخصصات وقامت باستبعاده.

٣- على ضوء ما ذكر أعلاه، يرى البنك أن إجراء المصلحة باستبعاد مخصص الانخفاض في قيمة الاستثمارات المتعلق بـ (س) لا يتماشى مع اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي. وعليه، يطلب البنك إلغاء إجراء المصلحة المتمثل في استبعاد المخصص وقدره ٧،٠٥٠،٠٠٠ ريال، وإجراء المعدل للعام ٢٠٠٧م.

ب) وجهة نظر المصلحة:

توافق المصلحة على طلب المكلف بشأن مخصص لقاء الانخفاض في قيمة الاستثمارات، وذلك باستبعاد المخصص الخاص بـ (س)بنك مبلغ ٧،٠٥٠،٠٠٠ ريال، وعليه يكون المخصص الواجب رده إلى صافي أرباح العام مبلغ ١٠٤،٠٢٨،٠٠٠ ريال، وليس ١١١،٠٧٨،٠٠٠ ريال.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

٤ - استبعاد فروق الاستهلاك.

أ) وجهة نظر المكلف:

استبعدت المصلحة فروق الاستهلاك أعلاه، ولم تبد أية أسباب أو تفاصيل لهذا الاستبعاد. عليه، فإن المجموعة ليس بإمكانها تحديد أساس وأسباب هذا الاستبعاد لفرق الاستهلاك طبقاً للإقرارات الضريبية/ الزكوية. وبالتالي، يطلب البنك موافاته بالاحتساب الذي يوضح كيف توصلت المصلحة إلى هذه المبالغ المستبعدة؛ ليتسنى لهم تقديم الرد المناسب في هذا الصدد.

ب) وجهة نظر المصلحة:

- ٢٠٠٧م مبلغ ١٦،٢٨٧،١٣٤ ريال.
- ٢٠٠٨م مبلغ ١١،٠٤٣،٢٢٤ ريال.
- ٢٠٠٩م مبلغ ٩،٦٥٧،٥٠٤ ريال.

إن سبب الاختلاف يعود إلى أن المجموعة عند إدراجها لرصيد أول المدة في ٢٠٠٥/١/١م أدرجت الأصول بمبلغ (٨٢٨،٥٩٨،٠٠٠) ريال، في حين أن رصيد تلك الأصول في القوائم المالية للعام المالي ٢٠٠٤م بلغت (٦٨٥،٠٦٠،٠٠٠) ريال، وهو ما تم احتساب الاستهلاك السنوي على أساسه، وكذلك الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

وبالتالي، فإن المصلحة ترى صحة إجرائها بشأن هذا البند، ومرفق بيان تفصيلي بكيفية الوصول إلى فروق الاستهلاك الواردة بربط المصلحة، وأن هذا الإجراء يتماشى مع ما نصت عليه المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل والتعاميم الصادرة الموضحة لطريقة الاحتساب.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وحيث إن نظام ضريبة الدخل الجديد واجب النفاذ في ٢٩ يوليو ٢٠٠٤م، وبالتالي تعين على كافة المكلفين إعداد الإقرار الزكوي الضريبي لسنة ٢٠٠٥م بناءً على مقتضيات نظام ضريبة الدخل الجديد، واستناداً إلى ما نصت عليه المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المصلحة في استبعاد فروق الإهلاك للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

٥ - استبعاد المصاريف المتنوعة.

أ) وجهة نظر المكلف:

رقم	بيـــان	المبالغ بالريال			
		٢٠٠٧م	٢٠٠٨	٢٠٠٩م	الاجمالي
٥،١	خسائر التشغيل	١٧،١٦٢،٧٣٦	١٣،٩٢٣،٧٦٩	٦،٧٨٥،١٤٥	٣٧،٨٧١،٦٥٠
٥،٢	تبرعات أخرى	٧٢٥،٣٢١	٤،٨٩٧،٥٠٠	-	٥،٦٢٢،٨٢١
٥،٣	مصاريف متنوعة	٩٦،٠٧٥،٨٤٩	٩٧،٤٣٩،٧٨٠	٧٧،٦١٨،١٢١	٢٧١،١١٥،٧٥٠
المجمـوع		١١٣،٩٤٥،٩٠٦	١١٦،٢٦١،٠٤٩	٨٤،٤٠٣،٢٦٦	٣١٤،٦١٠،٢٢١

(٥/١) خسائر التشغيل:

- ٢٠٠٧م – ١٧،١٦٢،٧٣٦ ريال.

- ٢٠٠٨م – ١٣،٩٢٣،٧٦٩ ريال.

- ٢٠٠٩م – ٦،٧٨٥،١٤٥ ريـال.

لا توافق المجموعة على إجراء المصلحة بشأن استبعاد خسائر التشغيل، وتود الإفادة بالتالي:

أ) الخلفية والمعلومات الإيضاحية

- إن خسائر التشغيل تتكون من الخسائر المتعلقة بالأنشطة التشغيلية المصرفية التي تتم بصورة يومية، ولا تمثل ديونًا معدومة. مثال على هذه الخسائر عمليات التزوير عبر الإنترنت والهاتف المصرفي باستخدام تواقيع مزورة للعملاء لسحب النقد .... إلخ.
- تعتبر نسبة الخسائر التشغيلية أعلاه ضئيلة مقارنة بإجمالي الدخل الخاضع للضريبة المحقق من قبل البنك. عليه، فإن المصاريف أعلاه تعتبر ليست ذات أهمية إذا ما أخذنا عمليات البنك الكلية، كما أنه ليس مجديا من الناحية العملية أو الاقتصادية بالنسبة للبنك متابعة هذه الخسائر وصرف أموال إضافية لاستردادها.

ب) خسائر التشغيل تعتبر ضمن المصاريف العادية للنشاط في البنوك

لا توافق المجموعة على إجراء المصلحة المذكور؛ نظراً لأن خسائر التشغيل التي تكبدها البنك خلال السنة تمثل مصاريف أنفقها البنك خلال دورة النشاط العادية. كما أن خسائر التشغيل شائعة جدًّا في النشاط المصرفي، وبالأخذ في الاعتبار حجم عمليات البنك فإن خسائر التشغيل المذكورة تعتبر معقولة جدًّا.

ج) خسائر التشغيل لا تعتبر ديونًا معدومة

- يود البنك الإفادة بأن خسائر التشغيل لا تعبر ديونًا معدومة ناتجة عن عمليات البنك؛ إذ إنها تم تكبدها خلال المعاملات المصرفية الاعتيادية. عليه، يعتقد البنك أنه يجب خصم هذه الخسائر طبقاً للمعيار الذي يحدد ضوابط وشروط خصم مصاريف النشاط التجاري الاعتيادية.
- يود البنك الإفادة بأن إجراءات الرقابة الداخلية والاعتماد التي يتبعها البنك تتوافق مع المعايير العالمية، وأن خسائر التشغيل تم شطبها بعد استلام الموافقة اللازمة.

د) قام البنك ببذل كافة الجهود اللازمة لاسترداد هذه المبالغ

- سعى البنك وبذل كافة الجهود اللازمة لاسترداد هذه الخسائر وقام بتقديم بلاغات لأجهزة الشرطة المختصة، إضافة إلى رفع قضايا أمام المحاكم في هذا الخصوص.
- ولا شك أن هذا النوع من خسائر التشغيل يعد شائعًا جدًّا فيما يتعلق بالعمليات المصرفية نظراً للمخاطر الناشئة، سواء بسبب موظفي البنك أو عملائه. وبالأخذ في الاعتبار حجم بعض المبالغ المستحقة من الجهات المذكورة مقارنة بحجم عمليات البنك، فإنه لم يكن مجدياً من الناحية العملية أو الاقتصادية متابعة هذا الأمر على الدوام وصرف المزيد من المبالغ لاسترداد هذه الديون.
- ويلاحظ كذلك أن البنك قيد هذه الخسائر في الدفاتر وفقاً للإجراءات المحاسبية المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي. علاوةً على ذلك، فإن القوائم المالية للبنك تم تدقيقها من قبل اثنين من مكاتب المحاسبة القانونية اللذين أصدرا تقريرهما غير المتحفظ حول القوائم المالية للبنك.

وغني عن القول، أنه في حالة استرداد أية خسارة في المستقبل، فإنه سيتم تسجيلها كإيرادات في السنة التي يتم فيها الاسترداد، وبالتالي يتم إخضاع المبلغ للضريبة والزكاة.

هـ) بالأخذ في الاعتبار الحقائق يطلب البنك السماح ١/٥ بخصم مصاريف التشغيل ضمن التكاليف الواجبة الخصم استناداً إلى الآتي:

- خسائر التشغيل اعتيادية في النشاط المصرفي المحلي والعالمي.
- هذه المصاريف حقيقية وفعلية.
- خسائر التشغيل لازمة للنشاط التجاري ومؤيدة بالمستندات.
- تم التحقق من هذه الخسائر بواسطة مراجعي الحسابات الخارجيين، وتم تأكيد ذلك في تقرير المراجعة السنوي (التقرير غير المتحفظ).
- تم تسجيل هذه الخسائر طبقاً لإجراءات المحاسبة المعتمدة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي.
- بذل البنك كافة الجهود اللازمة لاسترداد هذه الخسائر (تقارير الشرطة والإجراءات القانونية ذات العلاقة).
- في الغالب فإن فرض استرداد هذه الخسائر ضعيف جدًّا.

(٢/٥) تبرعات أخرى٢٠٠٧م – ٧٢٥،٣٢١ ريـال

٢٠٠٨م – ٤،٨٩٧،٥٠٠ ريال

استبعدت المصلحة التبرعات أعلاه، ولم تبد أية أسباب أو تفاصيل لهذا الاستبعاد. عليه، فإن المجموعة ليس بإمكانها توضيح وجهة نظرها بشأن هذا الاستبعاد للتبرعات، طبقاً للإقرارات الضريبية/ الزكوية. وبالتالي، تطلب المجموعة تزويدهم بالاحتساب الذي طبقته المصلحة للوصول للمبالغ المستبعدة؛ حتى يتمكنوا من تقديم الرد الملائم حول هذا الأمر.

(٣/٥) استبعاد المصاريف المتنوعة

عند إجرائها للربط الضريبي/ الزكوي قامت المصلحة باستبعاد المصاريف التالية للسنوات ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م:

رقم	البيـــــان	المبالغ بالريال			
		٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	الإجمـالي
١	مصاريف تأمين – أخرى	٥١،٤٣٠،٩٤٩	٢٥،٣٦٤،٨٨١	٨،٥٢٤،٢٨٦	٨٥،٣٢٠،١١٦
٢	أتعاب مهنية أخرى	١٧،٠٤٧،٧٦٥	٦،٥٨٦،٥٠٧	٦،٣٩٨،٨١٣	٣٠،٠٣٣،٠٨٥
٣	مصاريف متنوعة أخرى	٩،٥٦٨،٨٦٩	٦،٠١٣،٨٣٣	٣٤١،٦٨٤	١٥،٩٢٤،٣٨٦
٤	مصاريف إعلانات أخرى	٩،٠٨٧،١٥٦	١٧،٦٦٣،٣١٥	١٠،١٨٨،٢٩٣	٣٦،٩٣٨،٧٦٤
٥	مصاريف تدريب أخرى	٦٧٠،٤٩٤	١،٣٦٦،١٠٨	٢٥٢،٣١٠	٢،٢٨٨،٩١٢
٦	مصاريف سفر أخرى متعلقة بالتدريب	٢٢٦،٠٣٧	١١٢،٨١٤	١٢،٥٤٥	٣٥١،٣٩٦
٧	مصاريف اتصالات أخرى	٢٦٤،٨١٥	٢٩،٠٥٩،٤٢٩	٤٤،٧٨٠،٨٩٨	٧٤،١٠٥،١٤٢
٨	مصاريف صيانة ونظافة أخرى	٣،٦٠٤،٦٤٢	٢،٥٣٤،٩٠٦	١،٤٧١،٠٨١	٧،٦١٠،٦٢٩
٩	تكاليف تطوير الحاسب الآلي	٤،١٥٧،١٢٢	٢،٧٢٤،١٥٤	٥،٣٠٦،٥٢٧	١٢،١٨٧،٨٠٣
١٠	مصاريف متنوعة أخرى (البند ج في الأسفل)	-	٦،٠١٣،٨٣٣	٣٤١،٦٨٤	٦،٣٥٥،٥١٧
إجمالي المصاريف المستبعدة		٩٦،٠٥٧،٨٤٩	٩٧،٤٣٩،٧٨٠	٧٧،٦١٨،١٢١	٢٧١،١١٥،٧٥٠
إجمالي المصاريف المصرح عنها في الإقرارات الزكوية/ الضريبية		٥،٨٠٩،٦٤٠،٤٩٥	٥،٧٢٤،٣١٦،٦٢٢	٣،٥٥٥،٧٩٨،٩٥٤	١٥،٠٨٩،٧٥٦،١١١
نسبة المصاريف المستبعدة إلى إجمالي المصاريف المصرح عنها في الإقرارات الزكوية/ الضريبية		%١،٦٥	%١،٧٠	%٢،١٨	%١،٨٠

أ) لا يوافق البنك على إجراء المصلحة بخصوص المصاريف أعلاه؛ وذلك لأنها تمثل تكاليف عادية لازمة للنشاط وواجبة الحسم وفقاً للمادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل.

ب) استبعدت المصلحة المصاريف أعلاه، على أساس أن البنك لم يقدم تفاصيل البنود أعلاه والمستندات المؤيدة لها. ولا يوافق البنك على ما ذكرته المصلحة ويود تقديم ما يلي:

- أن البنك يمثل أحد المؤسسات المالية الرائدة في المملكة العربية السعودية والذي يمارس أنشطته من خلال ٦٥ فرعًا في المملكة. وعندما يؤخذ في الاعتبار حجم المعاملات التي يجريها البنك والإيرادات والتكاليف المرتبطة بهذه المعاملات، فإن استخراج واسترجاع بعض المعلومات التفصيلية التي تطلبها المصلحة من حين لآخر بشأن هذه التكاليف وإعدادها بالشكل المناسب الذي يمكن المصلحة من الاطلاع عليها ليس بالأمر السهل.

وبالتالي، فإن عدم إطلاع المصلحة على بعض هذه البيانات التفصيلية، والتي تمثل جزءاً يسيراً من تكاليف البنك للسنة، لا يعني بأي حال من الأحوال أن التكاليف المذكورة غير مؤيدة، حيث إنه تم تدقيق القوائم المالية للبنك من قبل اثنين من أكبر مكاتب المراجعة العالمية.

وبناءً عليه، وعلى ضوء أحكام المادة رقم (١٦) من نظام ضريبة الدخل، يتعين على المصلحة اعتماد الإقرار الضريبي المقدم من قبل المكلف في حال تمت المصادقة على القوائم المالية المؤيدة له من قبل مراجعي حسابات قانونيين معترف بهم دوليًّا، والذين قاموا بإبداء رأيهم حول القوائم المالية لجميع السنوات الثلاث.

- أن المصاريف المستبعدة من قبل المصلحة تعتبر ضئيلة مقارنة بإجمالي المصاريف المصرح عنها في الإقرارات الزكوية/ الضريبية للسنوات ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م.

وسيلاحظ من المقارنة الواردة أعلاه، بأن إجمالي مبلغ المصاريف المستبعدة يمثل ١،٨% فقط من إجمالي المصاريف للسنوات أعلاه. وفي حالة تمسك المصلحة بوجهة نظرها، وذلك بأن مجموعة (ب) لم تقدم المستندات المؤيدة، يحتفظ البنك بحقه في تقديم معلومات إضافية لازمة لاعتماد خصم التكاليف أعلاه.

ج) أيد قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١١٣٦ لسنة ١٤٣٦ لسنة ١٤٣٣هـ الصادر بشأن اعتراض مجموعة (ب) للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣م وجهة نظر البنك. على ضوء قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية أعلاه، يعتقد البنك بأنه يجب على المصلحة السماح بخصم المصاريف المستبعدة للسنوات ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م، واعتبارها ضمن المصاريف الواجبة الخصم، ومن ثم إصدار ربط زكوي/ ضريبي معدل للسنوات المذكورة أعلاه.

د) استبعدت المصلحة سهواً المبلغ ٦،٣٥٥،٥١٧ ريال مرتين، والذي يمثل مصاريف متنوعة أخرى لأعوام ٢٠٠٨م بمبلغ (٦،٠١٣،٨٣٣) ريال و٢٠٠٩م بمبلغ (٣٤١،٦٨٤) ريال. وعليه، يطلب البنك تصحيح الخطأ وإجراء الربط المعدل للأعوام ٢٠٠٨م ٢٠٠٩م.

ب) وجهة نظر المصلحة:

(١/٥) خسائر التشغيل:

- ٢٠٠٧م مبلغ ١٧،١٦٢،٧٣٦ ريال.
- ٢٠٠٨م مبلغ ١٣،٩٢٣،٧٦٩ ريال.
- ٢٠٠٩م مبلغ ٦،٥٧٥،١٤٥ ريال.

تم رفض تلك المصاريف لعدم تقديم المجموعة المستندات المؤيدة لاتخاذها الإجراءات القانونية في سبيل تحصيل هذه المبالغ من الأشخاص الذين قاموا بالتزوير، كما لم تقدم المجموعة أي حكم قضائي يفيد بإعسار هؤلاء الأشخاص، أو قرار من

الجمعية العامة بالبنك بإعدامها، كما أن مؤسسة النقد تطلب من البنوك في مثل تلك الحالات اللجوء إلى الجهات الرسمية والقضائية لملاحقة المزورين، وهو الإجراء الذي لم تقم به المجموعة. وبالتالي، ترى المصلحة عدم اعتماد تلك المصاريف لعدم تقديم مستنداتها، واستنادًا كذلك إلى الفقرة (أ/١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والتي تنص على أن النفقة لابد أن تكون فعلية ومؤيدة بمستندات.

(٢/٥) تبرعات أخرى:

- ٢٠٠٧م مبلغ ٧٢٥،٣٢١ ريال.
- ٢٠٠٨م مبلغ ٤،٨٩٧،٥٠٠ ريال.

تم استبعاد التبرعات المدفوعة إلى جهات غير معترف بها أو خارجية وبيانها كما يلي:

عام ٢٠٠٧م مبلغ ٢٠،٠٠٠ ريال مدفوعة إلى .....، ومبلغ ١٩،٩٠٢ ريال مدفوعة إلى .....، ومبلغ ٦٨٥،٤١٩ ريال زكاة مستحقة لم توضح الجهة المدفوعة لها، أما عام ٢٠٠٨م فقد تم رفض التبرعات المدفوعة إلى ..... مبلغ ٢،٠٠٠،٠٠٠ ريال أخرى لم تحدد الجهة المدفوعة لها مبلغ ٢،٨٩٧،٥٠٠ ريال، وفي ضوء أن تلك الجهات غير معتمدة تم رفض تلك التبرعات.

(٣/٥) استبعاد المصاريف المتنوعة:

- عام ٢٠٠٧م مبلغ ٩٦،٠٥٧،٨٤٩ريال.
- عام ٢٠٠٨م مبلغ ٩٧،٤٣٩،٧٨٠ ريال.
- عام ٢٠٠٩م مبلغ ٧٧،٦١٨،١٢١ ريال.

تم استبعاد هذه المصاريف الخاصة بعدد (١٠) بند، كما هي واردة تفصيلاً بخطاب الربط، وذلك لعدم تقديم المجموعة بيانًا بالجهات المدفوعة لها تلك المبالغ، وكذلك المستندات المؤيدة وذلك استناداً وتطبيقاً لنص الفقرة (أ/١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، التي تنص على أن المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة (أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية)، وحيث إن المجموعة لم تقدم بيانًا بأسماء تلك الجهات المستفيدة من تلك المصاريف، وكذلك المستندات المؤيدة لصرفها، لذا لم يتم اعتمادها كمصاريف واجبة الحسم.

رأي اللجنة:

١- بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف فيما يتعلق بخسائر التشغيل، وبما أن الخلاف هو خلاف مستندي، وحيث إن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره، ترى اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في استبعاد خسائر تشغيل وتزوير للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

٢- بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف فيما يتعلق بتبرعات أخرى، وحيث إن المكلف لم يقدم ما يثبت أن تلك التبرعات دفعت لجهات مرخصة، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المصلحة في استبعاد تلك التبرعات.

٣- بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف فيما يتعلق بالمصاريف المتنوعة، وبما أن الخلاف هو خلاف مستندي وأعطت اللجنة مدة كافية للمكلف لتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظره، والمتمثلة في بيان بأسماء تلك الجهات المستفيدة من تلك المصاريف والمستندات المؤيدة لصرفها، وحيث لم يقدم المكلف المستندات المطلوبة، وتطبيقاً لنص الفقرة (أ/١) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية التي تنص على أن المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة (أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية) - مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم قبول حسم هذه المصاريف.

٦ - عدم السماح بحسم الاحتياطيات الأخرى.

أ) وجهة نظر المكلف:

- ٢٠٠٧م مبلغ ١١٣،٣٨٢،٠٠٠ ريال.

- ٢٠٠٨م مبلغ ٢٨٢،١٩٢،٠٠٠ ريال.

- ٢٠٠٩م مبلغ ٩١٩،٢٩٨،٠٠٠ ريال.

استبعدت المصلحة خصم المبالغ، ولم تبد أية أسباب أو تفاصيل لهذا الاستبعاد. عليه، فإن البنك ليس بإمكانه توضيح وجهة نظره بشأن هذا الاستبعاد للاحتياطيات الأخرى طبقاً للإقرارات الزكوية/ الضريبية.

ولا يوافق البنك على إجراء المصلحة بشأن استبعاد المبالغ أعلاه، ويود الإفادة بالتالي:

أ) طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية معيار رقم (٣٩)، يجب قياس الاستثمارات المتاحة للبيع وإعادة تقييمها بالقيمة العادلة، والأرباح الناتجة عن تغيير القيمة العادلة تسجل مباشرة في حقوق الملكية للملاك، حتى يتم التخلص من الاستثمارات، أو يتم اعتبارها دائمة الانخفاض.

وعليه، قام البنك بإعادة تقييم استثماراته المتاحة للبيع بالقيمة العادلة والخسائر الناتجة تم تسجيلها " كاحتياطيات أخرى" في حقوق الملكية للملاك.

إن مبالغ "الاحتياطيات الأخرى" هي في الأساس ناتجة عن إعادة تقييم الاستثمارات المتاحة للبيع بالقيمة العادلة كما تم ذكره أعلاه.

تم تجنيب الاحتياطيات أعلاه للسنوات من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م بشكل رئيسي مقابل إعادة تقييم الاستثمارات المتاحة للبيع بالقيمة العادلة.

ب) طالب البنك بحسم الاحتياطيات الأخرى من الوعاء الزكوي وفقاً لتعميم المصلحة رقم ١/٨٤٤٣/٢ وبتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ. وفقاً للتعميم، تطبق الزكاة على رأس المال، والاحتياطيات، والأرباح الصافية المحسوم منها الأصول الثابتة، والاستثمارات.

وعليه، يجب السماح بخصم الاحتياطيات الأخرى؛ لكونها حقوق ملكية للملاك، وهي خاضعة للزكاة وفقاً للتعميم أعلاه.

ج) وعلى ضوء ما تم ذكره أعلاه، يطلب البنك إلغاء ربط المصلحة المتضمن عدم السماح بخصم الاحتياطيات الأخرى من الوعاء الزكوي، وإجراء الربط المعدل للأعوام ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

ب) وجهة نظر المصلحة:

- ٢٠٠٧م مبلغ ١١٣،٣٨٢،٠٠٠ ريال.

- ٢٠٠٨م مبلغ ٢٨٢،١٩٢،٠٠٠ ريال.

- ٢٠٠٩م مبلغ ٩١٩،٢٩٨،٠٠٠ ريال.

لم يتم حسم تلك الاحتياطات، حيث إنها تمثل صافي التغيير في القيمة العادلة للموجودات المالية المتاحة للبيع وعقود تخطيط مخاطر التدفقات النقدية، وهذه الاحتياطيات غير محققة وغير فعلية، وعن استثمارات بغرض المتاجرة لم تحسم أصلاً من الوعاء الزكوي.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف وبما أن تلك الاحتياطيات الأخرى تمثل صافي التغير في القيمة العادلة للموجودات المالية المتاحة للبيع وهى غير محققة وغير فعلية، إضافة إلى أنها استثمارات بغرض المتاجرة مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم تلك الاحتياطيات.

٧ - عدم السماح بحسم القيمة الدفترية للممتلكات والآلات والمعدات.

أ) وجهة نظر المكلف:

- ٢٠٠٧م مبلغ ٩٩،٩٨٠،٣٣٨ ريال.
- ٢٠٠٨م مبلغ ٨٨،٩٣٧،١١٥ ريال.
- ٢٠٠٩م مبلغ ٩٣،٧٣٣،٨٦٠ ريال.

قامت المصلحة بتخفيض القيمة الدفترية للممتلكات والآلات من المبالغ أعلاه، ونقدم مقارنة في هذا الخصوص:

العـام	المبالغ بالريال		
	القيمة الدفترية طبقًا لربط المصلحة	القيمة الدفترية طبقًا للإقرار الضريبي/الزكوي	الفرق
٢٠٠٧م	٩٢٧،٢٠٤،٠٩٨	١،٠٢٧،١٨٤،٤٣٦	(٩٩،٩٨٠،٣٣٨)
٢٠٠٨م	٩٥٨،٩٢٢،١٣٤	١،٠٤٧،٨٥٩،٢٤٩	(٨٨،٩٣٧،١١٥)
٢٠٠٩م	١،٠١٩،٧٤٥،٢٨٩	١،١١٣،٤٧٩،١٤٩	(٩٣،٧٣٣،٨٦٠)
الإجمـالي	٢،٩٠٥،٨٧١،٥٢١	٣،١٨٨،٥٢٢،٨٣٤	(٢٨٢،٦٥١،٣١٣)

لم تقدم المصلحة ما يوضح كيفية احتساب الفروق أعلاه. عليه، فإن البنك ليس بإمكانه توضيح وجهة نظره بشأن هذه الحسومات على القيمة الدفترية للممتلكات والآلات والمعدات وفقاً للإقرارات الضريبية/ الزكوية للأعوام المذكورة أعلاه. وبالتالي، يطلب البنك تزويده بالاحتساب الذي طبقته المصلحة للوصول للمبالغ المستبعدة حتى يتمكن البنك من تقديم الرد الملائم حول هذا الأمر.

ب) وجهة نظر المصلحة:

- ٢٠٠٧م مبلغ ٩٩،٩٨٠،٣٣٨ ريال.
- ٢٠٠٨م مبلغ ٨٨،٩٣٧،١١٥ ريال.
- ٢٠٠٩م مبلغ ٩٣،٧٣٣،٨٦٠ ريال.

تفيد بأن سبب الاختلاف يعود إلى أن المجموعة عند إدراجها لرصيد أول المدة في ٢٠٠٥/١/١م أدرجت الأصول بمبلغ (٨٢٨،٥٩٨،٠٠٠) ريال، في حين أن رصيد تلك الأصول في القوائم المالية للعام المالي ٢٠٠٤م بلغت (٦٨٥،٠٦٠،٠٠٠) ريال، وهو

ما تم احتساب الاستهلاك السنوي على أساسه، وكذلك الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

وبالتالي، فإن المصلحة تؤكد على صحة إجرائها بشأن هذا البند، ومرفق بيان تفصيلي بكيفية الوصول إلى الأصول الثابتة المحسومة الواردة بربط المصلحة، وأن هذا الإجراء يتماشى مع ما نصت عليه المدة (١٧) من نظام ضريبة الدخل.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وحيث إن الأصل في إثبات قيمة الرصيد الافتتاحي للأصول هي القيمة الظاهرة في السنة المالية السابقة، وهي أيضاً الأساس الذي يبنى عليه في احتساب الإهلاك السنوي لها، بعد أخذ أثر الإضافات و الاستبعادات خلال السنة الحالية والسابقة، وحيث أظهرت قائمة المركز المالي لعام ٢٠٠٤م أصولًا ثابتة بقيمة ٦٨٥،٠٦٠،٠٠٠ ريال، وهي ما اعتمدت عليه المصلحة في ربطها الزكوي، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٨ - عدم السماح بحسم بعض الاستثمارات طويلة الأجل.

أ) وجهة نظر المكلف:

- ٢٠٠٧م مبلغ ٢٠،٧٤٠،٥٦٠،٩٢٧ ريال.
- ٢٠٠٨م مبلغ ٢٠،٧٢٣،٠١٧،٩٣٥ ريال.
- ٢٠٠٩م مبلغ ١٨،٩٢٠،٨٢٥،٧٠٧ ريال.

لا يوافق البنك على إجراء المصلحة بعدم السماح بخصم بعض الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي، وأفاد بالتالي:

أ) مبادئ الزكاة ومدى انطباقها على البنك

- طبقاً للمبادئ الأساسية للزكاة لا تستحق زكاة على الأموال المستخدمة لتمويل الموجودات طويلة الأجل المستخدمة لغرض تحقيق الإيرادات، استناداً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.

إن الأموال المستخدمة لتمويل الاستثمارات التي قام بها البنك تمثل تدفقات نقدية خرجت من ذمة البنك. عليه، لا تفرض عليها زكاة. إضافة إلى ذلك تستخدم الاستثمارات أعلاه من قبل البنك لتحقيق إيرادات خاضعة للزكاة. عليه، فإن فرض الزكاة على الموجودات التي تحقق إيرادات تخضع للزكاة بسبب عدم خصمها من الوعاء الزكوي يعتبر حيدةً عن المبادئ الأساسية والقائمة للزكاة.

- يسمح بخصم الاستثمارات طويلة الأجل باعتبارها موجودات واجبة الخصم من الوعاء الزكوي طبقاً للتعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ.

طبقاً للتعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ تعتبر الاستثمارات طويلة الأجل واجبة الخصم من وعاء الزكاة في حالة استيفاء الشروط التالية:

* أن تكون الاستثمارات ممولة من رأس المال والاحتياطيات.

* أن تكون الاستثمارات طويلة الأجل ونية البنك الاحتفاظ بها لفترات طويلة بغرض الحصول على عوائدها.

* ألا تكون الاستثمارات مقتناة لأغراض المتاجرة أو إعادة البيع.

* ألا يكون الدخل الذي تحقق من هذه الاستثمارات قد خضع للزكاة.

تمت استثمارات البنك من رأس المال والاحتياطيات، كما أن نية الإدارة هي الاحتفاظ بهذه الاستثمارات لأمد طويل وليس للأغراض التجارية، كذلك فإن الإيرادات المحققة للبنك من هذه الاستثمارات كانت جزءاً من قائمة الدخل. وبالتالي، فإن هذه الاستثمارات تستوفي المعايير المبينة أعلاه، وهو ما يستوجب خصمها من الوعاء الزكوي.

- لقد صدر التعميم أعلاه على ضوء الفتوى رقم (٢٤٧) بتاريخ ١٣٧٥/٦/١٥هـ (الموافق ٢٩ يونيو ١٩٥٦م)، والصادرة من قبل فضيلة مفتي عام المملكة العربية السعودية، وفي ضوء هذه الفتوى فإنه من الواضح أن الزكاة تجبى فقط على الأصول المقتناة لأغراض المتاجرة. وبمعنى آخر، فإن الزكاة لا تجبى على الأصول المقتناة لأغراض تحقيق دخل خاضع للزكاة الشرعية (مثل الاستثمارات طويلة الأجل).

ب) يجب خصم الاستثمارات طويلة الأجل في أسهم الملكية من وعاء الزكاة طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥).

طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ (الموافق ٢٠٠٧/٥/١٥م)، والممارسات الحالية في المصلحة تعتبر الاستثمارات طويلة الأجل في أسهم شركات أخرى ضمن الاستثمارات واجبة الخصم من الوعاء الزكوي. لقد رفضت المصلحة خصم الاستثمارات طويلة الأجل في أسهم الشركات دون إبداء أسباب لذلك. وبالتالي، فإن هذا الإجراء غير مبرر، ولا تسانده أنظمة جباية الزكاة الشرعية.

ج) ومن الجدير بالذكر أن هذا المضمون تأكد جليًّا وبشكل واضح بالقرار الاستئنافي رقم ٩٨٦ لعام ١٤٣١هـ، حيث أكد على ضرورة حسم عروض القنية عامة، طالما أنها مؤيدة بموجب القوائم المالية، وإن لم يقدم عنها مستندات طالما خضعت مصادر تمويلها للزكاة، حيث أكد القرار الاستئنافي المذكور أن القوائم المالية هي المستند الحقيقي والفعلي المؤيد لعروض القنية عامة. وبالتالي، يجب حسمها لاسيما أن مصادر تمويلها خضعت للزكاة، وهو ما ينطبق على الاستثمارات الخاصة بالبنك.

كذلك أكدت العديد من القرارات الاستئنافية أحقية الشركة في خصم الاستثمارات محل الاعتراض، منها على سبيل المثال لا الحصر القرار رقم ٩٧٩ لعام ١٤٣١هـ، والذي أجاز حسم الصكوك والديون طويلة الأجل التي في صورة استثمارات من الوعاء الزكوي، وكذلك القرار رقم ٩٥٣ لعام ١٤٣٠هـ، والذي أجاز حسم الاستثمارات وإن كانت خارجية، وإن لم يقدم عنها حسابات مدققة خارجية أو شهادات.

د) وعلى ضوء الإيضاحات أعلاه، إن إجراء المصلحة بعدم السماح بخصم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي غير مبرر ومخالف لمبادئ الزكاة ولسياسة المصلحة، كما تم توضيحه أعلاه. وعليه، يطلب البنك إلغاء إجراء المصلحة والسماح بخصم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي لأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

ب) وجهة نظر المصلحة:

- ٢٠٠٧م مبلغ ٢٠،٧٤٠،٥٦٠،٩٢٧ ريال.
- ٢٠٠٨م مبلغ ٢٠،٧٢٣،٠١٧،٩٣٥ ريال.
- ٢٠٠٩م مبلغ ١٨،٩٢٠،٨٢٥،٧٠٧ ريال.

لم يتم حسم تلك الاستثمارات في ضوء عدم تقديم الشركة المستندات الخاصة بشركة(غ) و(ق) و(ي)وشركة(م)،كما أنها لم تظهر ضمن القوائم المالية للشركة، أما باقي الاستثمارات التي تطالب المجموعة بحسمها فهي عبارة عن استثمارات مضاربة وصناديق مدارة بالخارج ومتاحة للبيع، فهي تعتبر من الاستثمارات المتداولة (عروض تجارة) غير واجبة الحسم.

ولأن الشركة مسئولة عن زكاة أموالها، فيتوجب معه إخضاع هذه الاستثمارات للزكاة ضمن وعاء الشركة الزكوي، وذلك بعدم حسمها من الوعاء، حتى ولو كانت مدتها طويلة الأجل طبقاً لما جاء في خطاب معالي وزير المالية رقم ٨٦٧٦/٤ وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ، وما يتفق مع الفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ.

وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية، منها القرار الاستئنافي رقم ١١٦٢ لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم ٥٤٦٦ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٤هـ، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها. بالتالي، فإن إجراء المصلحة يكون صحيحاً، ومتمشياً مع الفتاوى الشرعية بشأن هذه الاستثمارات.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وبالرجوع إلى تفاصيل تلك الاستثمارات، ترى اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم الاستثمارات الخاصة بشركة(غ) و(ق) و(ي) وشركة(م)؛لأنها لم تظهر ضمن القوائم المالية للشركة المستثمرة، كما ترى تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم الاستثمارات في ودائع لأجل وصناديق المضاربة؛ لكونها تعتبر من عروض التجارة.

٩ - إضافة سندات الدين المصدرة إلى الوعاء الزكوي.

أ) وجهة نظر المكلف:

- ٢٠٠٧م مبلغ ٢،٠٢٥،١٦٠،٠٠٠ ريال.
- ٢٠٠٨م مبلغ ١،٨٧٣،٠٤١،٠٠٠ ريال.
- ٢٠٠٩م مبلغ ١،٨٧٣،٠٤١،٠٠٠ ريال.

لا يوافق البنك على إجراء المصلحة بإضافة سندات الدين المصدرة إلى الوعاء الزكوي، ويفيد بالآتي:

أ) أغراض القروض وسندات الدين بالنسبة للبنوك

يقوم البنك- مثله في ذلك مثل البنوك الأخرى في العالم- بمزاولة العمليات المصرفية العادية المتمثلة في الحصول على الأموال من العملاء أو من خلال إصدار الأوراق المالية المدينة، ومن ثم توفير القروض للعملاء والاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل.

إن نشاط البنوك يختلف عن النشاطات الأخرى للشركات، حيث تتمثل العمليات الأساسية لأي بنك في نشاط إقراض واقتراض الأموال لإنجاز النشاطات التجارية اليومية.

إن إضافة القروض وسندات الدين لأجل للوعاء الزكوي نتج عنه تناقض واختلاف كبيران، حيث أخضعت المبالغ المقترضة للزكاة، ولم يتم السماح بخصم القروض والدفعات المقدمة من قبل البنك لعملائه من الوعاء الزكوي.

إنه يتعين على كافة البنوك التجارية العاملة في المملكة العربية السعودية المحافظة على مستويات معينة من السيولة تحددها مؤسسة النقد العربي السعودي من فترة لأخرى.

إن الاحتفاظ بقدر كاف من السيولة يمثل صلب الأعمال المصرفية التجارية، ومن المهم الإبقاء على الثقة حول الودائع والمساهمين.

يعتمد مستوى السيولة للبنك بصورة كبيرة على توفر الأموال، ولكي يحافظ البنك على مستوى السيولة أو الوفاء بمتطلبات رأس المال العامل يحصل البنك على أموال إضافية من الاقتراض وسندات الدين، وحيث إن هذه القروض لغرض الوفاء بمتطلبات رأس المال العامل للبنك وليس لتمويل الموجودات طويلة الأجل، فإنه ليس مبرراً للمصلحة إضافتها للوعاء الزكوي.

إن الغرض من تقديم الأموال في حالة البنوك يختلف من النشاطات التجارية الأخرى (الشركات الصناعية). وبالتالي، يجب معاملة البنوك بصورة خاصة في الأخذ في الاعتبار الطبيعة المحددة لنشاطها التجاري.

ب) الأنظمة الزكوية الصادرة بشأن إضافة القروض وسندات الدين للوعاء الزكوي

استناداً إلى الخطاب الوزاري رقم ١١٠٣/٣ بتاريخ ١٤٠٧/٢/١١هـ (الموافق ١٩٨٦/١٠/١٤م) لاحقاً أوضحت المصلحة بموجب التعميم رقم (٢) بتاريخ ١٣٩٤/٦/١هـ (الموافق ٢٤ فبراير ١٩٧٤م)، والصادر بناءً على قرار اللجنة القضائية رقم ١٣٩٣/١٥٥ بأن القروض تضاف للوعاء الزكوي بالقدر المستخدم لتمويل الموجودات الثابتة/ الإنشاءات الرأسمالية تحت التنفيذ.

كما يلاحظ من تعاميم المصلحة أعلاه، أن القروض على كافة المستويات لا تضاف للوعاء الزكوي ما لم تستخدم لتمويل الموجودات الثابتة التي تخصم من الوعاء الزكوي. أن سياسة المصلحة القائمة على إضافة القروض للوعاء الزكوي ليست صحيحة من حيث المبدأ، وتتناقض مع الممارسات السابقة في هذا الشأن.

ج) ملكية الأموال

إن أهم شرط من شروط الزكاة هو تمام الملك. تجبى الزكاة في حالة توفر شرط ملكية الأموال للمساهمين. وفي حالة القروض لأجل، فإنها تمثل التزامًا على المساهمين، وليس فيها ما يدل على تمام ملك هذه الأموال لمساهمي البنك.

بناءً عليه، فإن إجراء المصلحة المتمثل في إضافة القروض وسندات الدين لوعاء الزكاة ليس مبرراً، ويتعارض مع المبادئ الأساسية للزكاة.

د) يلاحظ من التحليل الآتي:

- تستخدم القروض وسندات الدين التي تحصل عليها البنوك لأغراض النشاط المصرفي العادية، أي تقديم السلف للعملاء وليس لاستخدمها في تمويل أصول أخرى قابلة للخصم من الوعاء الزكوي.
- تمثل القروض وسندات الدين التي تحصل عليها البنوك التزامًا من جانب المساهمين تجاه المقرضين (ليست أموالًا تخص المساهمين). وبالتالي، فإن فرض الزكاة على هذه الأموال يتعارض مع المبدأ الأساسي لشعيرة الزكاة، والذي ينص على أخذ الزكاة من الأموال الخاصة بالمساهمين.
- أن هذا التمويل قد خضع بالفعل للزكاة والضريبة بواسطة المقرضين التي تعود إليهم ملكية هذه الأموال.

بالأخذ في الاعتبار طبيعة عمليات مجموعة (ب)، ومبدأ تمام الملك على الأموال - كما هو مبين أعلاه- يعتقد المكلف أن إجراء المصلحة بإضافة القروض وسندات الدين لأجل وعاء الزكاة يتعارض مع أسس العدالة والمنطق، ويرجو إصدار ربط معدل للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

ب) وجهة نظر المصلحة:

- ٢٠٠٧م مبلغ ٢،٠٢٥،١٦٠،٠٠٠ ريال.
- ٢٠٠٨م مبلغ ١،٨٧٣،٠٤١،٠٠٠ ريال.
- ٢٠٠٩م مبلغ ١،٨٧٣،٠٤١،٠٠٠ ريال.

تم إضافة تلك السندات للوعاء الزكوي للأعوام المذكورة؛ لكونها قروضًا وفقاً للفتاوى الشرعية ذات الأرقام (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ، والفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ بما يعتد به فقهيًّا في إضافة القروض بالكامل التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي، سواء كان ذلك لتمويل أصول ثابتة أو متداولة، وسواء كانت القروض من صناديق حكومية، أو بنوك تجارية، أو قروض من الشركاء، أو من جهات ذات علاقة، أو بنوك دائنة.

وبالجملة أية أموال مستفادة تستخدمها الشركة في تمويل الأصول الثابتة، أو النشاط الجاري، حيث إن مضمون الفتاوى الشرعية هو إضافة الأموال التي تحصل عليها الشركة، سواء كانت في صورة نقود أو عرض من عروض التجارة، كما أن الجزء المستخدم في تمويل رأس المال العامل يكون مستغرقاً في الأصول المتداولة بما تحويه من نقدية وعروض تجارة.

وبالتالي، فإن الزكاة تجب في هذا الجزء من الأموال، وحيث إن تلك القروض مقترنة بضمانات من البنوك المقرضة، فإن المدين في هذه الحالة يصبح شخصًا مليئًا، كما وأنه حال الحول عليها، لذا فإن تلك القروض (سندات الدين) تخضع للزكاة الشرعية، ولقد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على معالجة البند وفقاً لما تضمنه ربط المصلحة، ومنه القرار الاستئنافي رقم (٢٩٣ لعام ١٤٢١هـ) المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (١/٧٤٤٥) بتاريخ ١٤٢١/٦/١٨هـ، والقرار الاستئنافي رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨١١/١) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٢هـ، وبما يتضح معه شرعية ونظامية إضافة البند محل الاعتراض ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، ترى اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة السندات المصدرة إلى الوعاء الزكوي؛ لكونها قروضاً وفقاً للفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ. وبالتالي، هي مصدر من مصادر تمويل مكونات الوعاء الزكوي.

١٠- عدم السماح بحسم قسط الضريبة المعجلة من إجمالي الضريبة المستحقة لعام ٢٠٠٧م مبلغ ١،٤٧٨،٢٥٨ ريال.

أ) وجهة نظر المكلف:

سهت المصلحة عن حسم قسط الضريبة المعجلة البالغ قدره ١،٤٧٨،٢٥٨ ريال، المسدد من قبل البنك مقابل ضريبة الدخل لسنة ٢٠٠٧م. وأرفق صور من إيصالات الدفع.

استناداً إلى الإيصالات المرفقة، يطلب خصم قسط الضريبة المعجلة المسدد من ضريبة الدخل وإجراء الربط المعدل للعام ٢٠٠٧م.

ب) وجهة نظر المصلحة:

توافق المصلحة على وجهة نظر المجموعة، وذلك بتعديل الخطأ المادي الوارد عند حسم إيصالات السداد، حيث تم حسم أمر التحصيل رقم ٢/١٨٣١٧٣ وتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤م بمبلغ ٢،١٩٧،٦١٠ ريال، في حين أن القيمة الصحيحة مبلغ ٣،١٩٧،٦١٠ ريال، وكذلك أمر التحصيل رقم ٤٧٧٣٣٢١٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٦م بمبلغ ٢،١٧٩،٣٥٢ ريال بدلاً من ٣،١٩٧،٦١٠ ريال.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

١١ - عدم الأخذ بالاعتبار مبلغ الأرباح المعدلة الصحيح عند إضافته للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م.

أ) وجهة نظر المكلف:

اعتبرت المصلحة بموجب ربطها الأرباح المعدلة بمبلغ ٤،٧٣٧،٠٥٣،٦٧٠ ريال سهواً بدلاً من ٤،٣٧٢،٩٦٣،٦٧٠ ريال سعودي عن إضافتها للوعاء الزكوي للعام ٢٠٠٩م.عليه، يطلب البنك تصحيح هذا الخطأ وإجراء الربط المعدل لعام ٢٠٠٩م.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تفيد بأن ربط المصلحة صحيح، حيث إن الأرباح المعدلة بموجب الربط مبلغ ٤،٣٧٣،٠٥٣،٦٧٠ ريال، وهو نفس المبلغ المضاف إلى الوعاء الزكوي. وبالتالي، فإن إجراء المصلحة صحيح بشأن هذا البند.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة.

١٢- فرض ضريبة استقطاع على العمولات المدفوعة للبنوك المقيمة وغير المقيمة، والمؤسسات المالية.

أ) وجهة نظر المكلف:

فرضت المصلحة بموجب الربط ضرائب الاستقطاع على مدفوعات العمولة للبنوك المقيمة وغير المقيمة، والمؤسسات المالية بموجب القوائم المالية المدققة، نقدم الخلاصة كالتالي:

البيـان	المبالغ بالريال			
	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	الإجمـالي
العمولات المدفوعة للبنوك والمؤسسات المالية المقيمة وغير المقيمة	٢٤٠،٦٣٤،٠٠٠	٣٨٩،٧٥٥،١٦٠	٦٨،٣٨٣،٧٥٧	٦٩٨،٧٧٢،٩١٧
ضريبة الاستقطاع طبقاً للربط بواقع ٥%	١٢،٠٣١،٧٠٠	١٩،٤٨٧،٧٥٨	٣،٤١٩،١٨٨	٣٤،٩٣٨،٦٤٦

لا يوافق البنك على إجراء المصلحة أعلاه، ويود الإفادة بالتالي:

أ) طبقاً للقرار الوزاري الجديد رقم ١٧٧٦ وبتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨ه، والذي تم بموجبه إعفاء مدفوعات الفوائد على الودائع بين البنوك التي تتم من قبل البنوك السعودية للبنوك غير المقيمة من ضريبة الاستقطاع، والتي مضى عليها تسعون يومًا. وكما يلاحظ أن القرار الوزاري ينطبق على جميع السنوات بما فيها السنوات المعترض عليها.

ب) وفقاً للقرار الوزاري أعلاه، قام البنك بسداد ضريبة الاستقطاع عن مدفوعات العمولات للبنوك غير المقيمة والمؤسسات المالية (التي مضى عليها ٩٠ يومًا) للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١٣م، والبالغ قدرها ٦،٣٤٥،٦٩٥ ريال بموجب خطابنا رقم ٢٠١٤/٥٨٦٧ وبتاريخ ١٤٣٥/١٢/١هـ. وأرفقت المجموعة صورة من الخطاب، وكذا إيصالات الدفع.

وبعد تقديم الخطاب طلبت المصلحة من البنك بموجب خطابها رقم ١٤٣٦/١٦/٣٣٣ وبتاريخ ١٤٣٦/١/١١هـ تزويدها بالقوائم المالية (للودائع بين البنوك التي مضى عليها ٩٠ يومًا) المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي. وإن البنك بصدد جمع البيانات للسنوات المذكورة أعلاه لأجل الحصول على الشهادة من مؤسسة النقد العربي السعودي.

ج) استناداً إلى الإيضاحات أعلاه، يطلب البنك إلغاء ضريبة الاستقطاع على العمولات المدفوعة للبنوك المقيمة وغير المقيمة، والمؤسسات المالية، وإجراء ربط ضريبة الاستقطاع المعدل للأعوام المذكورة أعلاه وفقاً للقرار الوزاري رقم ١١٧٦.

ب) وجهة نظر المصلحة:

- ٢٠٠٧م مبلغ ٢٤٠،٦٣٤،٠٠٠ ريال.

- ٢٠٠٨م مبلغ ٣٨٩،٧٥٥،١٦٠ ريال.

- ٢٠٠٩م مبلغ ٦٨،٣٨٢،٧٥٧ ريال.

في ضوء عدم تقديم المجموعة بيانات سنوية معتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي، توضح أسماء البنوك المقترضة وعناوينها ومدة القرض ومقدار عوائد القرض المدفوعة، طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ.

تم إخضاع تلك العمولات لضريبة الاستقطاع في ضوء ما نصت عليه المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١١هـ.

أما بخصوص تسديد ضريبة الاستقطاع عن بعض العمولات، فسوف يتم أخذها في الاعتبار عند تقديم المجموعة للبيانات المصادق عليها من مؤسسة النقد العربي السعودي.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وحيث إن المكلف لم يقدم البيانات السنوية المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي التي توضح أسماء البنوك المقترضة وعناوينها ومدة القروض وعوائد القروض المدفوعة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع العمولات لضريبة الاستقطاع وفقاً للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية.

١٣- فرض ضريبة استقطاع على بعض المدفوعات إلى جهات غير مقيمة.

أ) وجهة نظر المكلف:

مسلسل	البيـــان	المبالغ بالريـال			
		٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩	الإجمـالي
١	أتعاب مدفوعة لـ (z)	٢٤،٣٥٤،٨٦٣	٢٤،٣٥٤،٨٦٣	١٢،٧٧٣،٣٥٥	٦١،٤٨٣،٠٨١
٢	مصاريف دعاية وإعلان أجنبية	٥،٥٧٩،٦٧١	٣،٢١٤،٥٢٠	١،٩٦١،٠٨٢	١٠،٧٥٥،٢٧٣
٣	(س)- تدريب	٣٢،٠٧٨	-	-	٣٢،٠٧٨
٤	(س) – اتصالات	٣،٨٤٥،٢٨٨	٥،٩٤٨،٦٥٢	١،٨٩٣،٨٢١	١١،٦٨٧،٧٦١
٥	(ض) – اتصالات	٦٢٠،٧٣٢	١،٦٩٨،٤٥٩	٧٦٦،٨٢٣	٣،٠٨٦،٠١٤
٦	(ش) – اتصالات	-	١،٩٠٩،٧٣٩	٢،٥٧٩،١٨٤	٤،٤٨٨،٩٢٣
٧	اتصالات	-	٥٩٣،٠٨٣	-	٥٩٣،٠٨٣

٨	(ر) بنك	١٧٢،٧٧٣	-	-	١٧٢،٧٧٣
٩	(ط)	١٢٨،٤٣٣	-	-	١٢٨،٤٣٣
١٠	(ى)	٣٥،٩٩٣	-	-	٣٥،٩٩٣
١١	(ط)	١٣،٠٦٩	-	-	١٣،٠٦٩
١٢	(ك)	٦٩،٥٦٤	-	-	٦٩،٥٦٤
١٣	(م)	١١،٤١١	-	-	١١،٤١١
١٤	(ن)	٣٥،٣٨١	-	-	٣٥،٣٨١
١٥	(ا)	٧٥٦	-	-	٧٥٦
١٦	(ث)	١٢٢،٩٦٩	-	-	١٢٢،٩٦٩
١٧	صيانة	١٦،٦٦٧	٤٥،٨٣٣	٥٠،٠٠٠	١١٢،٥٠٠
١٨	تطوير الحاسب الآلي	١،٦٣١،٦٥٣	١،٤٣٠،٢٤٩	٢،٥٤٢،٧١٦	٥،٦٠٤،٦١٨
١٩	(س) تطوير الحاسب الآلي	٦،١٩٢،٢٨٨	٢،٥٥٠،٥٦١	٢،٦٧٤،٣٤١	١١،٤١٧،١٩٠
٢٠	(س) – أخرى	١٨٧،٦٨٠	-	-	١٨٧،٦٨٠
٢١	أخرى	١٨٨،١١١	٦٤٨،٧٦٦	٤٦،٠٧٥	٨٨٢،٩٥٢
الإجمـالي		٤٣،٢٣٩،٣٨٠	٤٢،٣٩٤،٧٢٥	٢٥،٢٨٧،٣٩٧	١١٠،٩٢١،٥٠٢
ضريبة استقطـاع بواقع ٥%		٢،١٦١،٩٦٩	٢،١١٩،٧٣٦	١،٢٦٤،٣٧٠	٥،٥٤٦،٠٧٥

فرضت مصلحة الزكاة والدخل ضريبة استقطاع على المصاريف المصرح عنها في الإقرار الضريبي/ الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م. لم تطلب المصلحة من البنك تقديم تفاصيل المدفوعات بخصوص المبالغ المذكورة أعلاه قبل احتساب ضريبة الاستقطاع. لا يوافق البنك على إجراء المصلحة، وأفاد بالتالي:

أ) طبقاً للمادة ٦٨ من نظام ضريبة الدخل تطبق أحكام ضريبة الاستقطاع على المدفوعات التي تتم من قبل الشركات المقيمة وغير المقيمة، إلا أن المصلحة قامت باحتساب ضريبة الاستقطاع على المصروفات المصرح عنها من قبل البنك في الإقرارات الضريبية/ الزكوية دون الأخذ في الاعتبار تاريخ الدفع. وعليه، فإن إجراء المصلحة بفرض ضريبة استقطاع على المصروفات لا يتماشى مع نظام ضريبة الدخل.

ب) بعد مراجعة ضريبة الاستقطاع السنوية، لاحظ البنك أنه تم سداد ضريبة الاستقطاع على معظم المدفوعات للجهات غير المقيمة المبينة في الربط النهائي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م. إن البنك بصدد إعداد تسوية بين المصروفات المصرح بها مع المدفوعات إلى الجهات غير المقيمة، وسيتم تقديم التسوية للمصلحة في القرب العاجل.

ب) وجهة نظر المصلحة:

- ٢٠٠٧م مبلغ ٤٣،٢٣٩،٣٨٠ ريال.
- ٢٠٠٨م مبلغ ٤٢،٣٩٤،٧٢٥ ريال.
- ٢٠٠٩م مبلغ ٢٥،٢٨٧،٣٩٧ ريال.

طبقاً للتحليل الوارد بخطاب الربط وخطاب الاعتراض، فإن الجهات الواردة بالكشف هي جهات خاضعة لضريبة الاستقطاع في ضوء نص المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وطبقاً للتحليل الوارد بخطاب الاعتراض، وحيث إن التعاملات المالية مبنية على حتمية الوفاء بالمستحقات، سواء بتحويل المبالغ أو تسويتها ضمن عمليات المقاصة، والمعمول بها في القطاع المصرفي، مما يؤكد حتمية تسوية قيمة التعاملات، وبذلك تكون الجهات الواردة بالكشف جهات خاضعة لضريبة الاستقطاع وفقاً للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

١٤- فرض غرامة تأخير على فروق ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع.

أ) وجهة نظر المكلف:

يود البنك الاعتراض على إجراء المصلحة المتمثل في فرض غرامة التأخير على الالتزامات الضريبية الإضافية الناتجة عن البنود محل الاعتراض، وفي هذا الصدد يود البنك تقديم ما يلي:

أ) تنص الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام على فرض غرامة التأخير في حالة التأخير في سداد ضريبة الدخل، وضريبة الاستقطاع والضريبة المعجلة، تحسب غرامة التأخير من تاريخ استحقاق الضريبة وحتى تاريخ السداد.

إن الأنظمة تنص على فرض غرامة التأخير بموجب الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام في حالة التأخير في سداد الضريبة، عندما تصبح نهائية، سواء كان ذلك بعد قبول المكلف للربط، أو انتهاء إجراءات الاعتراض.

عليه، فإن غرامة التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائيًّا بموجب الأنظمة. علاوة على ذلك، لم تقصد الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام معاقبة المكلف بالنسبة للتأخير في تحديد مبلغ الضريبة المستحق نتيجة للتأخير من جانب المصلحة، أو لجان الاعتراض الابتدائية، أو الاستئنافية، أو ديوان المظالم.

ب) علاوة على ذلك، مجموعة من القرارات الصادرة من اللجنة الاستئنافية الضريبية، القرار رقم ١٣٣٣ لسنة ١٤٣٤هـ، والقرار رقم ١٣٥٥ لسنة ١٤٣٥هـ، حيث أقرت اللجنة الموقرة بأن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ صدور قرار نهائي، وليس من تاريخ تقديم الإقرار. وكذلك قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٣٥٥ لسنة ١٤٣٥هـ.

ج) استناداً على ما ذكر أعلاه تعتقد المجموعة أنه لا مجال لفرض غرامة تأخير في الحالة أعلاه.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تم فرض غرامة التأخير بواقع ١% من الضريبة غير المسددة عن كل (٣٠) يومًا مؤخرة طبقاً لأحكام المادة (٧٧/أ) من النظام الضريبي، والمادة (٦٨/١: ب، هـ) من لائحته التنفيذية، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، ووفقاً لمتطلبات النظام الضريبي المنصوص عليها في المادة السابعة والسبعين من النظام الضريبي، والمادة الثامنة والستين من اللائحة التنفيذية على الضريبة الناشئة بسبب الخلاف على البنود السابقة للأعوام محل الاعتراض، ترى اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض غرامة تأخير على فرق الضريبة الناشئة عن البنود التي أيدت فيها اللجنة المصلحة.

ولكل ما تقدم، تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية:

١ - تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم اعتماد الخسائر من الاستثمارات المحتفظ بها.

٢ - انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

٣ - انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

٤ - ترى تأييد وجهة نظر المصلحة في استبعاد فروق الإهلاك للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

٥ - ١/٥ تأييد وجهة نظر المصلحة في استبعاد خسائر التشغيل والتزوير للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

٢/٥ تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم قبول حسم التبرعات لجهات غير معترف بها.

٣/٥ تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم قبول حسم المصاريف المتنوعة محل الخلاف.

٦ - تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم الاحتياطيات المشار إليها في بند الاعتراض.

٧ - تأييد وجهة نظر المصلحة في حسم القيمة الدفترية للممتلكات والآلات والمعدات المبني على رصيد افتتاحي قدره (٦٨٥،٠٦٠،٠٠٠) ريال.

٨ - تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم الاستثمارات الخاصة بشركة (غ) و (ق) و(ي)وشركة(م)، وكذلك في عدم حسم استثمارات مضاربة وصناديق مدارة بالخارج.

٩ - تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة السندات المصدرة إلى الوعاء الزكوي.

١٠ - انتهى الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المصلحة.

١١ - انتهى الخلاف بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة.

١٢ - تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع العمولات لضريبة الاستقطاع.

١٣ - تأييد وجهة نظر المصلحة في استقطاع الضريبة على المدفوعات المتنوعة التي تمت إلى جهات غير مقيمة للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

١٤ - تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض غرامة تأخير على فرق الضريبة الناشئة عن البنود التي أيدت فيها اللجنة المصلحة.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار، أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق